

تعليمات تعويض مزارعي الثروة النباتية والحيوانية المتضررين من المخاطر الزراعية رقم/3 ز لسنة

2024

المنشورة على الصفحة 1688 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5917 بتاريخ 1/4/2024

صادر بموجب المادة 12 من نظام تعويض المزارعين المتضررين من المخاطر الزراعية رقم 57 لسنة

2023

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تعويض مزارعي الثروة النباتية والحيوانية المتضررين من المخاطر الزراعية لسنة 2024) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام	: نظام تعويض المزارعين المتضررين من المخاطر الزراعية النافذ.
الأمطار	: نوع من أنواع الطقس القاسي الذي يتصف بالتدفق المفاجئ والعنيف للأمطار مما يؤدي إلى
الغزيرة	: حدوث الضرر على النباتات والحيوانات.
الثلوج	: أمطار بلورية جليدية صغيرة، تسقط من السحب بطريقة بلورية مع مورفولوجيا من رقائق
	: بيضاء ويؤدي تراكمها إلى حدوث الضرر على النباتات والحيوانات.
البرد	: مياه متجمدة تتساقط في ظروف جوية معينة وتؤدي إلى حدوث الضرر على النباتات
	: والحيوانات.
الصقيع	: انخفاض درجات الحرارة إلى مستوى يؤدي إلى خسائر اقتصادية في النبات والحيوان.
العواصف	: الرياح الشديدة التي تؤدي إلى حدوث الضرر على النباتات والحيوانات.
السيول	: تدفق المياه الناتج عن الأمطار فوق المنسوب الطبيعي والذي يتسبب في غرق المزرعة أو
	: انجراف التربة أو انهيار أرض تؤدي إلى حدوث الضرر على النباتات والحيوانات.

الآفة : كل مؤثر حيوي يحدث أذى أو يسبب مرضا للنباتات أو الحيوانات ويكون له تأثير سلبي في نوعية المنتجات أو كمية الانتاج وقد ينجم عنه خسائر اقتصادية.

الأحياء المائية : أي حيوان مائي بما في ذلك الاسماك والاسفنج والمحار والمرجان والشدييات المائية والحيوانات ذات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية.

ب. لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في كل من نظام تعويض المزارعين المتضررين من المخاطر الزراعية رقم (57) لسنة 2023 وقانون الزراعة وقانون صندوق ادارة المخاطر الزراعية النافذين ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

يتم تعويض مزارعي الثروة النباتية والحيوانية المتضررين من المخاطر الزراعية التالية: الجفاف الثلوج الامطار الغزيرة، البرد، العواصف، السيول، الصقيع والآفات.

المادة 4

أ. التعويض عن التكاليف الانتاجية لجميع المخاطر الزراعية المذكورة في المادة (3) من هذه التعليمات.
ب. التعويض عن الأصول الانتاجية الثابتة للمخاطر التالية: الجفاف، السيول والآفات.

المادة 5

يتم التعويض عن الآفات التي قد تصيب النباتات بشكل وبائي في حال كون الآفة خارجة عن سيطرة المزارع.

المادة 6

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (8) والمادة (9) من النظام يتم اعتماد الخضروات وما شابهها والتي تنتج الثمار عن المراحل الانتاجية التالية:

1. المرحلة الاولى: منذ ظهور البادرات وحتى بداية الازهار (النمو الخضري).
2. المرحلة الثانية: منذ بداية الازهار وحتى مرحلة بداية الانتاج.
3. المرحلة الثالثة: ذروة الانتاج.
4. المرحلة الرابعة: نهاية الانتاج.

ب. يتم التعويض عن التكاليف الانتاجية للمراحل الثلاث المشار اليها في البنود من (1) إلى (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. تعتمد مرحلة واحدة فقط لباقي النباتات التي محصولها هو المجموع الخضري كالبقدونس والزعرير وما شابهها باستثناء التي تزرع وتقطف في موسم واحد.

د. يتم التعويض عن المحاصيل الحقلية وما شابهها والتي تزرع وتنتج في نفس الموسم ويتم جني المحصول في وقت واحد كمرحلة واحدة.

المادة 7

أ. يكون للأشجار والشجيرات المثمرة ثلاث مراحل:

1. مرحلة ما قبل الازهار.

2. مرحلة ما بعد الازهار والانتاج.

3. مرحلة نهاية الانتاج.

ب. يتم التعويض عن التكاليف الانتاجية للمرحلتين الأولى والثانية المشار اليهما في البند (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 8

أ. يتم تعويض المشاتل الانتاجية ومشاتل التربية ومشاتل الخضروات المرخصة عن ائصال الاشجار المثمرة والخضروات والنباتات الطبية والعطرية.

ب. يتم اعتماد مزارع أزهار القطف كمرحلة واحدة.

المادة 9

يتم التعويض عن صيانة البيوت الزراعية البلاستيكية وذلك بحصر عدد الأقواس المتضررة فقط.

المادة 10

تعتمد قائمة بالنباتات التي تصلح لكل منطقة من مديريات الزراعة المركزية وحسب الظروف الملائمة للانتاج بشكل اقتصادي ولا يتم التعويض عن الأضرار الناشئة خارج هذه القائمة على أن تعتمد القائمة من قبل لجنة إدارة الصندوق.

المادة 11

الثروة الحيوانية:

يتم التعويض عن الحيوانات التالية: المواشي (الضأن والماعز والبقر والجاموس والابل والغزلان) الدواجن (الطيور المستأنسة والمرباة لغايات تجارية) ، الارانب، النحل والاحياء المائية.

المادة 12

أ. يتم التعويض عن التكاليف الانتاجية للحيوانات التالية: الأبقار والابل والضأن والماعز (الحليب) النحل (العسل) الدواجن البياض والامهات والجدات (الببيض).
ب. يتم التعويض عن التكاليف الانتاجية للمخاطر المتعلقة بالجفاف والآفات.

المادة 13

أ. يتم التعويض عن الاصول الانتاجية الثابتة (النفوق) لمخاطر: الجفاف، السيول والآفات.
ب. لا يتم التعويض في حال النفوق نتيجة تهدم البناء من جراء المخاطر الطبيعية إلا إذا كان البناء وفقا للمعايير المعتمدة لترخيص المنشأة.

المادة 14

يتم التعويض عن الآفات التي قد تصيب الحيوانات بشكل وبائي في حال كون الآفة خارجة عن سيطرة المزارع.

المادة 15

مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من النظام، يشترط لقبول طلب التعويض ما يلي:
أ. إرفاق دفتر خدمات الثروة الحيوانية الصادر عن مديريات الزراعة.
ب. توفر سجلات مزرعية مبين فيها نوع التربية والعمر والجنس وبداية ونهاية مرحلة الانتاج وسجلات اللقاحات والعلاجات والفواتير والوصولات وأي معلومات مطلوبة من قبل الجهات الرقابية وحسب التعليمات المعتمدة.

- ج. لا يعتمد الترخيص أو التسجيل أو دفتر الخدمات الصادر بعد وقوع الضرر.
د. أن يتم تقديم سند تسجيل الأموال غير المنقولة حديث الإصدار.

المادة 16

لا يجوز تعويض المزرعة إلا مرة واحدة في السنة.

المادة 17

أحكام عامة :

- أ. لا يتم التعويض عن الأضرار الناشئة عن ممارسة النشاط الزراعي في مجاري السيول والوادية.
ب. لا يجوز للمتضرر أن يقوم بالتغيير المادي للمنتج المتضرر إلا بعد أن يتم تقدير الضرر من لجان الكشف على الأضرار .

المادة 18

يجوز لمدير وكوادر الصندوق التحقق ميدانيا من صحة البيانات الواردة من لجان الكشف وبالإشتراك مع وحدة الرقابة الداخلية في وزارة الزراعة.

المادة 19

يتم اعتماد الظواهر الجوية من خلال نشرات إدارة الارصاد الجوية.

وزير الزراعة

المهندس خالد الحنيفات